الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/22/MWI/3

الجمعية العامة

Distr.: General
10 February 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والعشرون
جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

ملاوي

هذا التقرير هو موجز للمعلومات[1] المقدمة من ١٢ جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد التام بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

(A) GE.15-02293 040315 100315
1502293

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد التام بمبادئ باريس

١- أشارت لجنة ملاوي لحقوق الإنسان إلى أن ملاوي قبلت التوصيات المتعلقة بإصلاح القانون[٢] والمقدمة من الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لملاوي التابع لمجلس حقوق الإنسان في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (استعراض عام ٢٠١٠)[٣]. وفي هذا السياق، عُدّل قانون التعليم القانوني والمهنيين القانونيين ما أفضى إلى إنشاء معهد للتعليم القانوني لكنه لم يشغّل بعدُ؛ وعُدّل قانون المساعدة القانونية ما أفضى إلى إصلاح نظام المساعدة القانونية وإنشاء مكتب للمساعدة القانونية، لكن هذا المكتب لم يشغّل بعدُ بكامل طاقته؛ ودخل قانون المساواة بين الجنسين لعام ٢٠١٣ حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠١٤. وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن مشروع قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية، الذي صيغ في عام ٢٠٠٦، لا يزال معروضاً على لجنة القوانين لمراجعته. وتأخرت مراجعة لجنة القوانين لقانون مكافحة أعمال السّحر لعام ١٩١١ بسبب عدم توفر الموارد المالية، في حين يجري حالياً مراجعة قانون السجون[٤]. ولم يسنّ بعدُ مشروع قانون الوصول إلى المعلومات ومشروع القانون المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز[٥].

٢- ولم توجّه ملاوي بعدُ دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٣- وذكرت لجنة ملاوي لحقوق الإنسان بأن ملاوي تلقت خلال استعراض عام ٢٠١٠ توصية بشأن خدمات الشرطة[٦]. وأشارت إلى وجود خطط لجعل وحدة الشؤون الداخلية لدائرة الشرطة ذات طابع لا مركزي لتيسير التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة. غير أن اللجنة المستقلة لتلقي الشكاوى المنشأة بموجب المادة ١٢٨ من قانون الشرطة لعام ٢٠٠٩ لم تشغّل بعدُ. وأفادت لجنة ملاوي لحقوق الإنسان بأن دليل تدريب أفراد الشرطة الملاوية على حقوق الإنسان أعيدت صياغته لزيادة التركيز على احترام حقوق الإنسان[٧].

٤- وأشارت لجنة ملاوي لحقوق الإنسان إلى عدم تحسن الظروف في السجون منذ استعراض عام ٢٠١٠. فالسجون لا تزال مكتظة ومرافقها المتعلقة بالإصحاح والصحة سيئة[٨].

٥- وأشارت لجنة ملاوي لحقوق الإنسان إلى أن الدولة الطرف وضعت، في إطار تأمين المساعدة الدولية للتخفيف من الفقر، استراتيجية للتعاون الإنمائي. وتحوّل التركيز في إطار هذه الاستراتيجية من المعونة إلى الفعالية الإنمائية. وفي عام ٢٠١٢، أعدت الحكومة ورقة استراتيجية للحد من الفقر بهدف تحقيق تطلعات ملاوي الإنمائية على المدى الطويل كما تشير إليها رؤية عام ٢٠٢٠. ووضعت أيضاً خطة استراتيجية وطنية بشأن المسائل الجنسانية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، تعهدت الحكومة ببذل المزيد من الجهود فيما يتعلق بالنمو الاقتصادي المستدام في الزراعة والأمن الغذائي من خلال المضي في تنفيذ برنامج إعانات المدخلات الزراعية مع

إدخال إصلاحات عليه. كما تعهدت الحكومة ببذل المزيد من الجهود فيما يتعلق بتطوير ري الحزام الأخضر بغية تحقيق الأمن في مجالي الغذاء والدخل[٩].

٦- وأفادت لجنة ملاوي لحقوق الإنسان بأن البرلمان سن قانون رعاية الطفل وحمايته وقضائه لعام ٢٠١٠ الذي ينص على أمور من بينها تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم وتحسين نظام عدالة الأطفال. ومع ذلك، فقد أُحرز القليل من التقدم فيما يتعلق بوضع خطة عمل وطنية للأطفال[١٠].

٧- وأشارت لجنة ملاوي لحقوق الإنسان إلى أن معدل وفيات الأمهات يظل مرتفعاً. فالوصول إلى خدمات الرعاية التوليدية الطارئة الأساسية ضعيف، إذ ينحصر تقديمها في ٢ في المائة من المرافق الصحية. وأثر نقص التجهيزات والأدوية والإمدادات سلباً في نوعية الرعاية الصحية للأمهات والمواليد. ولعكس هذا الاتجاه، اعتمدت الحكومة مبادرات تشمل خريطة طريق بشأن الحد السريع من وفيات الأمهات والمواليد (٢٠١١-٢٠١٦) والاستراتيجية الوطنية للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (٢٠١١-٢٠١٦). وساهمت عمليات الإجهاض غير الآمن مساهمةً كبيرةً في ارتفاع وفيات الأمهات ويجري حالياً مراجعة قوانين الإجهاض[١١].

٨- وأفادت لجنة ملاوي لحقوق الإنسان بأن ملاوي رفضت توصية بشأن جعل التعليم الابتدائي إلزامياً[١٢] لكنها سنت قانوناً في عام ٢٠١٣ يضمن التعليم الابتدائي الإلزامي والشامل والمجاني[١٣].

ثانياً- معلومات مقدمة من أصحاب مصلحة آخرين

ألف- الخلفية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

٩- أوصت الورقة المشتركة ١ ملاوي بأن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

١٠- أشارت هيومان رايتس ووتش إلى أنه ينبغي لملاوي أن تدرج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التشريعات الوطنية، بطرق منها إدراج أحكام بشأن التعاون السريع والكامل مع محكمة العدل الدولية؛ والتحقيق في أعمال الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وملاحقة المتورطين فيها أمام المحاكم الوطنية وفقاً للقانون الدولي[١٥].

١١- وأشارت هيومان رايتس ووتش إلى أن ملاوي أعربت في استعراض عام ٢٠١٠ عن التزامها بسن مشروع قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية الذي سيوفّر حماية أكبر من زواج الأطفال والزواج القسري وسيجعل سن الزواج الدنيا ١٨ سنة. غير أن مشروع القانون لم يسنّ

بعدُ[١٦]. وأوصت هيومان رايتس ووتش ملاوي بأن تتخذ التدابير التشريعية الضرورية لسنّه[١٧]. وقدّم مركز الحقوق الإنجابية توصية مشابهة وأوصى أيضاً بتعديل الدستور ليحدد سن الثامنة عشرة كسنّ دنيا للزواج[١٨].

١٢- وأفاد مركز الحقوق الإنجابية بأن الاغتصاب الزوجي لا يعتبر جريمة[١٩]؛ وأوصى في جملة أمور أخرى بأن يعدّل قانون العنف المنزلي ليشمل الاغتصاب الزوجي كجريمة يعاقب عليها القانون[٢٠].

١٣- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن قانون رعاية الطفل وحمايته وقضائه لعام ٢٠١٠ يعرّف الطفل على أنه الشخص الذي لم يبلغ سن السادسة عشرة. ولا يتمتع الأشخاص المتراوحة أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة بالحقوق والحماية الممنوحة للأطفال[٢١].

١٤- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن الجمعية الوطنية لم تنظر بعدُ في مشروع قانون الوصول إلى المعلومات المصاغ في عام ٢٠٠٣[٢٢]. وأوصت بأن يُسنّ مشروع القانون المذكور دون المزيد من التأخير[٢٣].

١٥- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن المادة ٥٠ (نوايا التحريض على الفتنة) والمادة ٥١ (جرائم التحريض على الفتنة) من قانون العقوبات تقيدان الحق في حرية التعبير[٢٤]. وطالبت الورقة بتعديل هاتين المادتين من قانون العقوبات[٢٥].

١٦- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن القذف يشكل جريمة جنائية بموجب المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات تترتب عليها عقوبة بالسجن مدة أقصاها سنتان[٢٦]. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بنزع صفة الجرم عن القذف والتشهير[٢٧].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٧- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى وضع خطط عمل وطنية تركز على مجالات محددة ذات صلة بالأطفال، مثل خطة العمل الوطنية الخاصة بالأيتام والأطفال الضعفاء. غير أن خطط العمل الوطنية الفردية هذه لا تسمح بتنسيق عملية تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك ذات الصلة تنسيقاً شاملاً وجامعاً ويغطي كل القطاعات[٢٨].

١٨- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن اللجنة المستقلة للشكاوى المنشأة بموجب المادة ١٢٨ من قانون الشرطة لعام ٢٠١٠ لم تشغّل بعدُ[٢٩]. وأوصت الورقة المشتركة ٤ ملاوي بأن تضمن تشغيل اللجنة في وقت زمني معقول؛ وبأن تُمنح اللجنة الموارد المالية اللازمة لتمكينها من إنجاز وظائفها بصورة فعالة وناجعة[٣٠].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٩- أوصت الورقة المشتركة ٢ ملاوي بأن توجه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وتدعو المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير والمقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات[٣١].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٢٠- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى التوصية ١٠٢-١٩[٣٢] باتخاذ تدابير من بينها وضع تشريعات لضمان المساواة للنساء، وأفادت بأن اعتماد مشروع قانون المساواة بين الجنسين في شباط/فبراير ٢٠١٣ يشكل إنجازاً هاماً في هذا الصدد. ويتضمن هذا التشريع أحكاماً تدريجية ستغير، عندما تنفذ بالكامل، حالة تمكين النساء[٣٣].

٢١- وذكرت هيومان رايتس ووتش أن ملاوي اتّخذت بعض الخطوات الإيجابية إزاء الوفاء بالتزاماتها المقدمة بشأن المساواة بين الجنسين في استعراض عام ٢٠١٠، لكنها لم تف بمعظمها. وتظل حقوق المرأة مقيدة إلى حد كبير[٣٤].

٢٢- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن الأطفال لا يسجلون عند الولادة وهو ما يحرمهم من هويتهم الوطنية ويجعل منهم أفراداً عديمي الجنسية ويحرمهم من حقوقهم الأساسية[٣٥].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٢٣- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن ملاوي تذرّعت بالرأي العام لتبرير استمرارها في فرض عقوبة الإعدام[٣٦]. وأوصت الورقة المشتركة ١ ملاوي بأن تلغي عقوبة الإعدام وتفرض وقفاً مؤقتاً على تنفيذها؛ وتخفف عقوبات الإعدام الحالية إلى عقوبات عادلة ومناسبة ومراعية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وتعيد جلسات محاكمة جميع الأشخاص المعنيين[٣٧].

٢٤- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى التوصية ١٠٢-٢١[٣٨] المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون، وذكرت أن ملاوي اتخذت عدداً من التدابير لتنفيذ هذه التوصية، مثل تدريب الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون وإنشاء وحدة الشؤون الداخلية في دائرة الشرطة الملاوية ودائرة السجون الملاوية، وإصلاح القوانين والسياسات[٣٩].

٢٥- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن ملاوي طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، غير أن التعذيب، رغم حظره بصورة

عامة في الدستور، لا يعتبر جريمة. وفي حين يمكن ملاحقة الأشخاص المتهمين بالتعذيب بموجب أحكام أخرى من قانون العقوبات، يشكل التعذيب جريمة أخطر من تهديد الحياة أو الصحة أو الاعتداء الفعلي، وينبغي أن تفرض بشأنه عقوبات منفصلة[٤٠]. وأوصت الورقة المشتركة ٤ باعتبار التعذيب جريمة منفصلة[٤١].

٢٦- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن دائرة الشرطة الملاوية استخدمت في تموز/يوليه ٢٠١١ القوة المفرطة والمميتة ضد أشخاص كانوا يتظاهرون بصورة سلمية ضد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان، ونقص الوقود والعملة الأجنبية، وغلاء المعيشة. وقُتل عشرون متظاهراً برصاص أفراد الشرطة. وأجرت لجنة حقوق الإنسان وإحدى لجان التقصي تحقيقات خلصت ضمن جملة أمور أخرى إلى أن الشرطة استخدمت القوة المفرطة ضد متظاهرين عزّل[٤٢]. وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأنه ينبغي لملاوي التعجيل بملاحقة المتهمين بانتهاك حقوق الإنسان، ولا سيما أولئك الذين تحددهم لجنة التقصي[٤٣].

٢٧- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى التوصيات ١٠٢-٢ و١٠٢-٢٦ و١٠٢-٣٤ و١٠٢-٣٨[٤٤] المتعلقة بالظروف في السجون وبنظام السجون، وأشادت بجهود ملاوي في سبيل تحسين هذه الظروف[٤٥]. غير أن الاكتظاظ في السجون يظل يشكل تحدياً. وارتفاع عدد السجناء لم تواكبه زيادة في الموارد المالية المخصصة لنظام السجون. ولم يُشرع بعدُ في بناء السجون الجديدة المقترحة[٤٦].

٢٨- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن ظروف عيش السجناء المحكوم عليهم بالإعدام تشكل معاملة قاسية ولا إنسانية. ويحتفظ بجميع المحكوم عليهم بالإعدام في سجن زومبا المركزي. وبسبب الاكتظاظ، يضطرّ السجناء إلى النوم على الأرض بالتناوب وفي صفوف[٤٧].

٢٩- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الظروف غير الصحية وعدم النظافة ونقص الغذاء عوامل تسفر عن حدوث وفيات وانتشار الأمراض في السجون. وترتفع معدلات الإصابة بداء السل وفيروس نقص المناعة البشرية والالتهاب الرئوي في صفوف السجناء[٤٨].

٣٠- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى التوصية ١٠٢-٢٧[٤٩] بتنظيم "حملة توعية عامة على أعلى مستوى سياسي لتعزيز تنفيذ قانون الوقاية من العنف المنزلي لعام ٢٠٠٦"، وذكرت أن الحكومة نظمت حملات توعية عامة، لا سيما خلال الحملة السنوية "١٦ يوماً من العمل النشط لمكافحة العنف الجنساني". غير أن هذه الحملات لم تشمل القادة على أعلى مستوى سياسي[٥٠].

٣١- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى التوصية ١٠٢-٢٨[٥١] التي دعت إلى اتخاذ "تدابير فعالة لمعالجة مشكلة الإفلات من العقاب والعنف ضد النساء والفتيات"، وأفادت بأنه لا توجد مثل هذه التدابير[٥٢].

٣٢- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى ضعف تنفيذ قانون الوقاية من العنف المنزلي. وتشهد ملاوي تفشي العنف ضد المرأة والمواقف والقوالب النمطية المكرسة للممارسات التمييزية[٥٣].

٣٣- وأشار مركز الحقوق الإنجابية إلى انتشار العنف ضد المرأة ونقص الخدمات والحماية المتاحة للضحايا[٥٤].

٣٤- وأفادت هيومان رايتس ووتش بأن ضحايا زواج الأطفال تعترضهم عراقيل عديدة في الحصول على مساعدة السلطات. وتجهل العديد من الفتيات والنساء بحقوقهن. ولا يعرفن ممن يلتمسن المساعدة ويتوجهن إلى أسرهن أو السلطات التقليدية التي غالباً ما تخذلهن. وغياب تشريعات واضحة يعني أن معظم المسائل المتصلة بالزواج والطلاق والنفقة والعنف المنزلي تعالج عن طريق الإجراءات العرفية التي تميز ضد النساء ولا توفر من ثم الإنصاف المناسب للناجيات من العنف الجنساني[٥٥]. وأوصت هيومان رايتس ووتش ملاوي بأن تضع خطة عمل وطنية لمكافحة زواج الأطفال، بمساهمة المدافعين عن حقوق المرأة والطفل، ومهنيي القطاع الصحي، وغيرهم من مقدمي الخدمات. وينبغي أن ينسّق تنفيذ الخطة بين جميع الوزارات المعنية. وينبغي أن تضمن ملاوي تخصيص الموارد الكافية لتنفيذ الخطة. وأوصت هيومان رايتس ووتش كذلك بإجراء تدريب منتظم للشرطة والمدعين العامين بشأن مسؤوليتهم في القيام، بموجب القانون الواجب التطبيق، بالتحقيق في أعمال العنف ضد المرأة، بما في ذلك زواج الأطفال، وملاحقة المتورطين فيها[٥٦].

٣٥- وأفادت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقاب البدني بأن ملاوي تلقت خلال استعراض عام ٢٠١٠ توصية تشمل "سن قانون لضمان حظر العقاب البدني حظراً تاماً"[٥٧]. غير أن ملاوي لم تستجب لهذا الجزء من التوصية[٥٨]. وأشارت المبادرة العالمية إلى أن القانون يمنع العقاب البدني للأطفال في المدارس والسجون وأوساط الرعاية البديلة والحضانات التابعة للقطاع العام، لكن لا يحظره في المنزل وأوساط الرعاية البديلة والحضانات التابعة للقطاع الخاص[٥٩].

٣٦- وأشارت المبادرة العالمية إلى أن ملاوي سنت منذ استعراض عام ٢٠١٠ قانون رعاية الطفل وحمايته وقضائه لعام ٢٠١٠ لكن هذا القانون لم يحظر العقاب البدني. وأضافت المبادرة العالمية أن ملاوي ذكرت في تقريرها المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ أن المادة ١٩ من الدستور تحظر العقاب البدني، بما في ذلك في المنزل وأوساط الرعاية البديلة[٦٠]. بيد أن هذا الحكم يحظر بالتحديد العقاب البدني "في إطار أي إجراءات قضائية أو أي إجراءات أخرى تباشرها أي هيئة تابعة للدولة". وأفادت المبادرة العالمية بأن من الصعب في رأيها تفسير المادة ١٩ من الدستور على أنها تحظر العقاب البدني في سياق تربية الوالدين للأطفال وفي غيرها من أشكال الرعاية الخاصة وغير الحكومية[٦١].

٣٧- وأشارت المبادرة العالمية إلى أن قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية قيد المناقشة وهو ما يتيح فرصاً مباشرة لضمان حماية الأطفال بالقانون من العقاب البدني في جميع الأوساط، بما فيها المنزل[٦٢].

٣٨- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الأطفال يتعرضون للاتجار داخل ملاوي وبلدان مجاورة لأغراض عمل الأطفال والبغاء. وفي ملاوي، يتأثر الاتجار بالبشر بالطلب على اليد العاملة الرخيصة في المزارع والبيوت[٦٣].

٣٩- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى التوصيتين ١٠٢-٣١[٦٤] و١٠٢-٣٢[٦٥] اللتين قبلتهما ملاوي بشأن الاتجار بالبشر[٦٦]، وأفادت بأنه لم يوضع بعدُ قانون شامل بشأن الاتجار بالبشر. ولم تنظُر الجمعية الوطنية بعدُ في مشروع قانون الاتجار بالبشر. ويتناول مشروع القانون هاتين التوصيتين بصورة شاملة[٦٧].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٠- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن الحبس الاحتياطي طويل بصورة مفرطة ويحرم الأشخاص المحتجزين من الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة[٦٨]. ولا يوجد عدد كاف من المدعين العامين والقضاة، ما يساهم في إبطاء العملية القضائية وتراكم القضايا[٦٩]. أما الوصول إلى التمثيل القانوني المناسب فهو محدود بسبب نقص محامي الدفاع العام والمساعدة القانونية[٧٠]. وتقدم المساعدة القانونية إلى الفقراء الذين يحاكمون بتهمة القتل، غير أن المحامين تنقصهم التجربة للترافع في مثل هذه القضايا ولا يملكون ما يكفي من الوقت لتحضيرها بسبب انشغالهم بقضايا كثيرة. كما يوجد نقص في موارد المساعدة القانونية المخصصة لإجراء تحقيقات قبل المحاكمة، ولا تخصص أي موارد مالية لتحديد هوية ومكان الشهود الممكنين وجمع الأدلة[٧١].

٤١- وأشارت الورقة المشتركة ٤ أن ملاوي اتخذت تدابير تشريعية للحد من مدة الحبس الاحتياطي للمشتبه فيهم. ونص قانون (تعديل) قانون الإجراءات الجنائية والأدلة، على حدود زمنية للحبس الاحتياطي تتراوح بين ٣٠ يوماً و٩٠ يوماً كحد أقصى بالنسبة للجرائم الخطيرة جداً مثل الخيانة والقتل. غير أن العديد من المتهمين لا يدركون أن من حقهم إطلاق سراحهم عند انتهاء فترة الحبس الاحتياطي القانونية ما لم تلاحقهم السلطات قضائياً. ويتعذّر على العديد من المتهمين دفع أتعاب مهنيين قانونين خاصين، كما أن مكتب المساعدة القانونية لم يشغّل بعدُ[٧٢].

٤٢- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى عدم تنفيذ قانون رعاية الطفل وحمايته وقضائه لعام ٢٠١٠ تنفيذاً فعّالاً في جميع أرجاء البلد. ويملك عدد قليل فقط من العاملين في مؤسسات قضاء الأطفال، مثل أفراد الشرطة وموظفي الرعاية الاجتماعية والقضاة، المعارف والمهارات اللازمة لإنفاذ القانون. ورغم وجود قضاة معنيين بالأطفال، تتناول محاكم عادية في بعض الحالات قضايا معروضة على المحاكم الخاصة بالأطفال[٧٣].

٤٣- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأنه على الرغم من وجود نظام شامل لقضاء الأطفال من خلال المنتدى الوطني لقضاء الأطفال، يظل القضاء المتعلق بمسائل الأطفال يمثل تحدياً. وتوجد أوجه قصور ملحوظة تشمل التأخّر في البت في الحالات[٧٤]. وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن إنفاذ القانون ضعيف وأن العديد من حالات العنف ضد الأطفال المبلّغ عنها لم يُبت فيها بعدُ. كما أن المتهمين يحصلون بسهولة على الإفراج بكفالة[٧٥].

٤٤- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن سن العاشرة هو السن الدنيا لمسؤولية الأطفال الجنائية وهو ما لا يتوافق مع المعايير الدولية والإقليمية[٧٦].

٤- الحق في الخصوصية

٤٥- ذكرت هيومان رايتس ووتش أن قانون العقوبات يجرّم السلوك الجنسي القائم على التراضي بين بالغين من جنس واحد وينتهك الحق في الخصوصية والحق في عدم التمييز وفي غيره من الحقوق بموجب القانون الدولي[٧٧]. وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات أحيلت إلى لجنة القوانين لمراجعتها لكن اللجنة لم تتخذ بعدُ أي إجراءات مهمة لإلغاء هذه الأحكام[٧٨]. وأوصت هيومان رايتس ووتش ملاوي بأن تلغي أحكام قانون العقوبات التي تجرّم السلوك الجنسي القائم على التراضي بين بالغين من جنس واحد وتقدم الحماية المناسبة إلى المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية[٧٩]. وأوصت الورقة المشتركة ٤ ملاوي بأن تتخذ تدابير في سبيل أن تعترف قوانينها صراحة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وتوفر لهم الحماية من التمييز على أساس الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي الحقيقي أو المتصور[٨٠].

٥- حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٦- ذكرت الورقة المشتركة ٦ أن ملاوي قبلت التوصيتين ١٠٢-٤٠ و١٠٢-٤١ بشأن مواءمة ممارساتها وتشريعاتها الوطنية مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحرية التعبير، وأن الحكومة اتخذت عدداً من الإجراءات الإيجابية لتوفير ضمانات للحق في حرية التعبير[٨١]، بطرق منها إلغاء المادة ٤٦ من قانون العقوبات (المعدّل) الذي يخوّل وزير الإعلام حظر الصحف[٨٢]. غير أن الشواغل المتعلقة بحرية التعبير تظل قائمة بالنظر إلى تواصل مضايقة الصحفيين، وتأخّر اعتماد مشروع قانون الوصول إلى المعلومات، وإمكانية الحد من حرية التعبير عن طريق اعتماد مشروع قانون الاستخدام الإلكتروني (المادتان ٩ و١٩) والهيمنة على التغطية الإعلامية وتأخّر العمليات القضائية[٨٣].

٤٧- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى التوصية ١٠٢-٤٠[٨٤] المتعلقة بحرية الصحافة وذكرت أن ملاوي بذلت جهوداً في سبيل ضمان احترام حرية الصحافة[٨٥]. وينبغي أيضاً الإشادة بملاوي لاعتمادها سياسة بشأن الوصول إلى المعلومات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤[٨٦].

٤٨- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن قوانين من قبيل قانون الرايات والرموز والأسماء المحمية (١٩٦٧) وقانون المطبوعات (١٩٤٧) تقيد حرية الرأي والتعبير وتستعمل لاستهداف الصحفيين[٨٧]؛ وذكرت عدداً من الحالات في هذا الصدد[٨٨].

٤٩- وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأن الوصول إلى المعلومات الحكومية يظل يشكل تحدياً كبيراً بالنسبة للصحفيين[٨٩]. ودعت ملاوي إلى تسريع اعتماد مشروع قانون الوصول إلى المعلومات وضمان توافق أحكامه وأحكام "قانون الاستخدام الإلكتروني" مع التزامات ملاوي الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩٠].

٥٠- وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأن ١٥ فرداً، كانوا قد قدموا تقارير بشأن حالة حقوق الإنسان في ملاوي خلال الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١١، تلقوا تهديدات بالانتقام لتعاونهم مع الأمم المتحدة[٩١]. وقدمت الورقة المشتركة ٦ كذلك تفاصيل عن أحداث أخرى تعرض فيها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان للمضايقة والترهيب[٩٢]. ودعت الورقة المشتركة ٦ ملاوي إلى حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من المضايقات والاعتقال التعسفي، وملاحقة المذنبين، وتعويض الضحايا[٩٣].

٥١- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى ما انتابها من قلق خاص إزاء الادعاءات التي تفيد بأن الحكومة تراقب حسابات المواطنين على الشبكة الاجتماعية لرصد البيانات التي تعادي الرئيس وتشهّر به[٩٤]. وقالت إن على ملاوي ضمان أن تكون مراقبة الاتصالات عملية قانونية وضرورية ومتناسبة، كما يجب عليها، في الوقت ذاته، حماية الحق في الخصوصية[٩٥].

٥٢- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن قلقها إزاء البيئة التي يعمل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني والصحفيون، لا سيما منذ استعراض عام ٢٠١٠. وأشارت إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني والصحفيين المنتقدين لسياسات الحكومة وإجراءاتها تعرضوا للترهيب والتهديد وقتلوا في بعض الأحيان، مشيرة إلى عدد من الحوادث في هذا الصدد[٩٦]. ووجّه المسؤولون في الحزب الحاكم تحذيرات عامة إلى الناشطين والصحفيين للكف عن انتقاد الحكومة أو التعرض لأعمال انتقامية. وفي أجواء يسودها الخوف والترهيب، لجأ بعض الصحفيين، وبخاصة أولئك العاملين في وسائط الإعلام الحكومية، إلى الرقابة الذاتية خوفاً من الانتقام[٩٧]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإجراء تحقيقات شاملة في جميع حالات تهديد ممثلي المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وترهيبهم ومضايقتهم بهدف محاكمة المذنبين. وأوصت أيضاً السلطات بضمان السلامة الجسدية والنفسية لجميع نشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وضمان التقيد بأحكام إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، ولا سيما المادة ١٢؛ وأيضاً ضمان حرية المدافعين عن

حقوق الإنسان في تقديم معلومات عن حالة حقوق الإنسان إلى هيئات حقوق الإنسان والمشاركة في عمليات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة دون الخوف من التعرض لترهيب الحكومة ومضايقاتها[٩٨].

٥٣- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن قلقها إزاء تقييد حرية التجمع ومواجهة الاحتجاجات السلمية بالعنف. وتعرضت حرية التجمع لتهديد خاص خلال الاحتجاجات على فشل الحكومة وأزمة الوقود لعام ٢٠١١. وقُضّت الاحتجاجات بعنف مما أسفر عن مقتل ٢٠ محتجاً وإصابات كثيرين آخرين. وحُظرت المظاهرات المقرّرة بأمر من أعضاء الحزب الحاكم[٩٩]. وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن السلطات تفض الاحتجاجات السلمية بصورة منهجية[١٠٠]. وأوصت بتجهيز قوات الأمن المعنية بمراقبة الحشود بأسلحة غير مميتة وتدريبهم على السبل الإنسانية لمراقبة الحشود وعلى مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية[١٠١].

٥٤- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى التوصية ١٠٢-٤٣[١٠٢] المتعلقة بزيادة تمثيل النساء في عمليات صنع القرار، وأفادت بأنه لم يتحقق الشيء الكثير في هذا الصدد. وفي استعراض عام ٢٠١٠، أبلغت الحكومة عن وجود سياسة ترمي إلى زيادة عدد النساء في مناصب السلطة والنفوذ. كما أشير إلى عدد من المناصب الرفيعة المستوى التي تشغلها نساء. غير أن هذه المكاسب أُهدرت منذ ذلك الوقت. وعلى سبيل المثال، أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى تراجع عدد النساء البرلمانيات والمستشارات منذ استعراض عام ٢٠١٠[١٠٣].

٥٥- وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأن تغطية وسائط الإعلام الحكومية لأنشطة الحزب الحاكم تتجاوز بكثير تغطيتها لأنشطة أحزاب المعارضة[١٠٤]. وينبغي أن تضمن ملاوي، وفقاً للقانون، لجميع الأحزاب السياسية تغطية إعلامية متساوية في وسائط الإعلام الحكومية خلال الفترات الانتخابية[١٠٥]. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون الهيئة الملاوية لتنظيم الاتصالات، التي تمولها الحكومة ويديرها مسؤول يعينه الرئيس[١٠٦]، مستقلة في عملها[١٠٧].

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٥٦- أفادت الورقة المشتركة ٧ بأن الشرطة تسيء استعمال السلطة ضد عمال الجنس باسم القانون وبأن عمال الجنس يعيشون في خوف متواصل من الشرطة[١٠٨]. وأفادت بأنه ينبغي لملاوي أن تلغي الحكم المتعلق بـ "التشرد والتسكع" من قانون العقوبات لتفادي الصيغ البالية والفضفاضة التي تفتح المجال أمام الشرطة لتفسيره تفسيراً واسعاً وإساءة استعماله. وينبغي لملاوي أيضاً أن تضمن نزع صفة الجرم عن جميع جوانب العمل الجنسي الطوعي، بما فيه "الاسترزاق من العمل في الجنس"[١٠٩].

٧- الحق في الصحة

٥٧- أفاد مركز الحقوق الإنجابية أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها ملاوي زادت نسبة وفيات الأمهات وارتفعت من ٤٦٠ حالة وفاة في عام ٢٠١٠ إلى ٥١٠ وفاة

لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حيّ في عام ٢٠١٣، وهي نسبة تتجاوز الهدف الذي حددته الأهداف الإنمائية للألفية بـ ١٥٥ حالة وفاة[١١٠]. ولاحظت أن ملاوي تلقت في استعراض عام ٢٠١٠ توصية بأن "تكثّف التدابير الرامية إلى التصدي لمشكلة وفيات الأمهات"[١١١] لكنها رفضتها[١١٢].

٥٨- وأفاد مركز الحقوق الإنجابية أن الإجهاض غير الآمن يمثل أحد الأسباب الرئيسية في وفيات الأمهات[١١٣]. ولاحظ أن ملاوي لديها قوانين تنص على تقييد الإجهاض، وأفاد بأن ملاوي أقرت بالحاجة إلى بحث القوانين المتعلقة بالإجهاض في إسهاماتها المقدمة إلى اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب في عام ٢٠١٣[١١٤]. وصدّقت ملاوي أيضاً على بروتوكول مابوتو الذي يضمن الحق في إجهاض قانوني في حالات الاغتصاب والسفاح والزواج الجبري، وكذلك لأغراض متصلة بالحياة والصحة. غير أن الحكومة لم تمتثل لهذه الالتزامات بعد عن طريق إصلاح قوانين الإجهاض[١١٥].

٥٩- وأثنت الورقة المشتركة ٥ على الحكومة لسعيها إلى مراجعة قانون الإجهاض لكنها لاحظت أن معدلات الوفيات والإصابات الناجمة عن الإجهاض غير الآمن ستظل مرتفعة ما لم يراجع القانون[١١٦]. وأفادت الورقة المشتركة ٥ بضرورة ألا يتضمن قانون منقّح بشأن الإجهاض عقبات تحول دون الحصول على إجهاض آمن. فالقانون المراجع يجب على الخصوص أن: (أ) لا يحد من فئات مقدمي خدمات الإجهاض، لأنه يمكن تقديمها من قبل فئة مدرّبة من مقدمي الرعاية الصحية، بما في ذلك الممرضات والقابلات؛ و(ب) يراعي نظام تقديم الرعاية الصحية الحالي ويضمن عدم استثناء المستوصفات المحلية من تقديم خدمات الإجهاض؛ و(ج) يضمن للمراهقات إمكانية الموافقة على الإجهاض السري، دون إذن من الوالدين[١١٧].

٦٠- وأفاد مركز الحقوق الإنجابية بأن وفيات الأمهات تعزى إلى ضعف الوصول إلى الرعاية الصحية النفاسية ونقص معرفة الجمهور بالأعراض السابقة لحدوث مشاكل توليدية[١١٨]. وتحدث وفيات الأمهات خلال الولادة أو بُعيدها[١١٩]. وأوصى مركز الحقوق الإنجابية ملاوي بأن تتخذ تدابير إيجابية للحد من وفيات ومراضة الأمهات، بطرق منها: (أ) زيادة توافر الخدمات المقدمة قبل الولادة وخلالها وبعدها وتيسير الحصول على هذه الخدمات، مع الاهتمام باحتياجات الفئات المهمّشة؛ و(ب) زيادة عدد العاملين الصحيين الماهرين وتوفير قابلات ماهرات، بما في ذلك في المناطق الريفية؛ و(ج) تحسين عملية تعقب ورصد حالات وفيات ومراضة الأمهات وأسبابها[١٢٠].

٦١- وأفاد مركز الحقوق الإنجابية بأنه يصعب على الشباب الحصول على موانع الحمل بسبب الوصم المتصل بالأنشطة الجنسية الممارسة خارج إطار الزواج والاعتقادات الشخصية لمقدمي الرعاية الصحية[١٢١]. وأوصى المركز ملاوي بأن تذكي الوعي بوسائل منع الحمل وأن تزيد إمكانات الوصول إليها، بما في ذلك موانع الحمل في حالات الطوارئ، مع استهداف الفئات الضعيفة بالتحديد، وأن توفر برامج تدريبية لمقدمي الرعاية الصحية الإنجابية[١٢٢].

٦٢- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى التوصية ١٠٢-٥٦[١٢٣] المتعلقة "ببذل الجهود في سبيل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز"، وأفادت بأن ملاوي عززت الجهود في هذا الصدد. واعتُمد نهج متعدد القطاعات إزاء جميع القطاعات (العام والخاص والمجتمع المدني) التي تشارك في الاستجابة الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. ودعّمت الحكومة أيضاً اللجنة الوطنية للإيدز باعتبارها هيئة تنسيقية وطنية وحددت هيئة تنسيقية لكل قطاع على حدة لضمان استجابة وطنية حسنة التنسيق. واعتُمدت خطة استراتيجية وطنية وخطة رصد وتقييم وطنية لقياس أداء البلد في الاستجابة الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز[١٢٤]. وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأن الاستجابة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ليست مستدامة على المدى الطويل، بما أن ٩٠ في المائة من الموارد مقدمة من مانحين. ودعت الورقة المشتركة ٧ ملاوي إلى زيادة تمويلها الداخلي[١٢٥].

٦٣- وأفادت هيومان رايتس ووتش بأن القوانين المناهضة للمثليين تترتب عليها عواقب شنيعة، بما في ذلك تقييد الوصول إلى خدمات الصحة[١٢٦]. وأوصت ملاوي بأن تضمن إدراج المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في البرامج الحكومية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومعالجته[١٢٧].

٦٤- وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأن برنامج منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل لا يراعي احتياجات عاملات الجنس والعازبات[١٢٨]. وتتدنى نسبة مواظبة عمال الجنس على تلقي العلاج بمضادات الفيروسات القهقرية لكثرة تنقلهم في عملهم. وعلاوة على ذلك، لا يتلقّى عمال الجنس علاجهم بمضادات الفيروسات القهقرية عند اعتقالهم واحتجازهم من قبل الشرطة[١٢٩].

٦٥- وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأن العاملين الصحيين ينتهكون حقوق عمال الجنس في المساواة وعدم التمييز والصحة بعدم معاملتهم معاملة قائمة على السرية والاحترام وعدم التسرع في إصدار الأحكام، ومنعهم أحياناً بالفعل من الخدمات الصحية[١٣٠]. وينبغي لملاوي أن تضع آليات فعالة مثل تدريب عمال الرعاية الصحية على حقوق الإنسان وكذا آليات لإبداء التعليقات، لضمان تقديم الخدمات الصحية العامة على نحو يقوم على السرية والاحترام وعدم التسرع في إصدار الأحكام[١٣١].

٨- الحق في التعليم

٦٦- أشار المكتب الدولي للتعليم الكاثوليكي إلى التوصية ١٠٢-٦٠[١٣٢] التي قبلتها ملاوي فيما يتعلق بجعل "التعليم في مقدمة الأولويات"[١٣٣]؛ وأفاد بأن التعليم لم يصبح أولوية بعدُ[١٣٤]. ولا تزال ظروف التعلّم سيئة جدّاً، لا سيما في المدارس الابتدائية. فالكتب المدرسية غير متوفرة بما يكفي وآلاف التلاميذ يجلسون على الأرض لعدم وجود ما يكفي من الطاولات والكراسي. ولا يستطيع المعلمون أداء عملهم بصورة فعلية بسبب اكتظاظ الفصول المدرسية. أما الزي المدرسي فباهظ الثمن بالنسبة للأسر المتوسطة الدخل[١٣٥]. وقدم المكتب الدولي

للتعليم الكاثوليكي توصيات تشمل زيادة ميزانية التعليم لتمويل أدوات التعليم والتعلّم وبناء المزيد من الفصول المدرسية وزيادة عدد المعلمين ومنحهم أجوراً لائقة. وأوصى أيضاً بإشراك جميع أصحاب المصلحة في تخطيط المناهج الدراسية ووضعها؛ وإلغاء شرط الزي المدرسي في المدارس الابتدائية؛ وتوفير ما يكفي من الكتب المدرسية في جميع المواد؛ وزيادة المنح المقدمة إلى المدارس الثانوية ومدارس الأطفال الصم والمدارس الخاصة غير الربحية[١٣٦].

٦٧- وأشادت الورقة المشتركة ٣ بالحكومة لاعتمادها برنامج التغذية في المدرسة. غير أن هذا البرنامج لم يعمم بعد على جميع المدارس ولم تتخذ أي خطوات لتخصيص أموال كافية لهذا الغرض في الميزانية الوطنية[١٣٧].

٩- الحقوق الثقافية

٦٨- أفادت الورقة المشتركة ٦ بوجود العديد من اللغات الأصلية المستخدمة في ملاوي من بينها شيشيوا وشيتومبوكا وشييواو وشيزينا وكيانغوندي وشيتونغا وشيلامبيا[١٣٨]. وخوّل قانون التعليم لعام ٢٠١٣ وزير التعليم اختيار لغة التعليم في المدارس[١٣٩]. وقرّر الوزير أن تكون اللغة الإنكليزية لغة التعليم الوحيدة. ودعت الورقة المشتركة ٦ ملاوي إلى اتخاذ تدابير في ميدان التعليم لحماية وتعزيز التنوع اللغوي وضمان حصول الأطفال على فرصة التعليم باللغة الأم[١٤٠].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil Society:

Individual Submissions:

CRR	Centre for Reproductive Rights, New York, United States of America;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;
OIEC	Office International de l'Enseignement Catholique, Bruxelles, Belgium.

Joint Submissions:

JS 1	The Advocates for Human Rights, Minneapolis, United States of America; and World Coalition against the Death Penalty, Montreuil, France (Joint Submission 1);
JS 2	CIVICUS: World Alliance for Citizen participation, Johannesburg, South Africa Centre for the Development of People, Lilongwe, Malawi; and Centre for Human Rights and Rehabilitation, Lilongwe, Malawi (Joint Submission 2);
JS 3	The NGO Coalition on Child Rights comprising of: NGO Gender Coordination Network (NGO GCN), Water and Sanitation network (WESN), Malawi Human Rights Youth Network (MHRYN), Human Rights Consultative Committee (HRCC), Network for Orphaned and Vulnerable Children (NOVOC), Malawi Health Equity Network, Malawi Economic Justice Network (MEJN), and the Civil Society Education Network (CSEC) (Joint Submission 3);
JS 4	Centre for the Development of People (CEDEP), the Centre for Human Rights and Rehabilitation (CHRR) and International Gay and Lesbian Human Rights Commission (IGLHRC), (Joint submission 4);

JS 5	Ipas Malawi and Coalition for the Prevention of Unsafe Abortions, Lilongwe, Malawi (Joint submission 5);
JS 6	PEN International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland; and Malawi PEN, Malawi (Joint Submission 6);
JS 7	Safari Mbewe and Sexual Rights Initiative, Ottawa, Canada (Joint Submission 7).

National human rights institution

MHRC	Malawi Human Rights Commission, Malawi.

[2] See A/HRC/16/4, p. 13, para. 102, recommendations 102.1 to 102.5.
[3] See A/HRC/16/4.
[4] MHRC, para. 2.1.
[5] MHRC, para. 2.11 and 2.14.
[6] See recommendation 102.21 which enjoyed the support of Malawi (A/HRC/16/4, pp. 13 – 18, para. 102).
[7] MHRC, para. 2.2.
[8] MHRC, para. 2.3.
[9] MHRC, para. 2.4.
[10] MHRC, para. 2.5.
[11] MHRC, para. 2.6.
[12] See recommendation 105.33 which did not enjoy the support of Malawi (A/HRC/16/4, pp. 19 – 22, para. 105).
[13] MHRC, para. 2.10.
[14] JS 1, p. 9, para. 22.
[15] HRW, p. 3.
[16] HRW, p. 1.
[17] HRW, p. 2.
[18] CRR, p. 6.
[19] CRR, p. 5.
[20] CRR, p. 6.
[21] JS 3, p. 4.
[22] JS 4, p. 16, para. 2.5.4.
[23] JS 4, p. 19, para. 5.1.1.
[24] JS 6, para. 6.
[25] JS 6, Recommendations.
[26] JS 6, para. 9.
[27] JS 6, Recommendations.
[28] JS 3, p. 5.
[29] JS 4, p. 9, para. 2.1.3.
[30] JS 4, p. 18, para. 5.5.
[31] JS 2, p. 12, para. 5.4.
[32] This recommendation enjoyed the support of Malawi (See A/HRC/16/4, pp. 13 – 18, para. 102).
[33] JS 4, pp. 13-14, paras. 2.4.1 and 2.4.3.
[34] HRW, p. 1.
[35] JS 3, p. 5.
[36] JS 1, p. 8, para. 20.
[37] JS1, p. 9, para. 22.
[38] This recommendation enjoyed the support of Malawi (See A/HRC/16/4, pp. 13 – 18, para. 102).
[39] JS 4, p. 7, paras. 2.1.1 and 2.1.2.
[40] JS 4, pp. 7-9, para. 2.1.2.
[41] JS 4, p. 18, para. 5.3.
[42] JS 4, para. 2.1.2, pp. 7-8.
[43] JS 6, Recommendations.
[44] This recommendation enjoyed the support of Malawi (See A/HRC/16/4, pp. 13 – 18, para. 102).
[45] JS 4, pp. 9-10, paras. 2.2.1 and 2.2.2.
[46] JS 4, p. 10, para. 2.2.2.
[47] JS1, pp. 6-7, paras. 14 and 15.
[48] JS1, p. 7, para. 16.
[49] This recommendation enjoyed the support of Malawi (See A/HRC/16/4, pp. 13 – 18, para. 102).

50 JS 7, p. 2, para. 5.4.
51 This recommendation enjoyed the support of Malawi (See A/HRC/16/4, pp. 13 – 18, para. 102).
52 JS 7, p. 2, para 5.5.
53 JS 7, p. 2, para. 5.4.
54 CRR, p. 4.
55 HRW, p. 1.
56 HRW, p. 2.
57 GIEACPC, p. 1, para. 1.1, referring to Recommendation 104(22) in A/HRC/16/4.
58 GIEACPC, p. 1, para. 1.2. See also A/HRC/16/L.41, p. 64, para. 388.
59 GIECAPC, p. 2, paras. 2.1 – 2.3.
60 GIEACPC, p. 2, para. 1.3, referring to CCPR/C/MWI/Q/1/Add.2, Reply to list of issues, paras. 45 and 46 (26 June 2014).
61 GIEACPC, p. 2, para. 1.3.
62 GIEACPC, p. 1.4.
63 JS 3, pp. 8-9.
64 This recommendation enjoyed the support of Malawi (See A/HRC/16/4, pp. 13 – 18, para. 102).
65 This recommendation enjoyed the support of Malawi (See A/HRC/16/4, pp. 13 – 18, para. 102).
66 See A/HRC/16/4, p. 13, para. 102.
67 JS 4, p. 13, para. 2.3.4.
68 JS 1, p. 3, para. 7.
69 JS1, p. 5, paras 11 and 12.
70 JS 1, p. 3, para. 8.
71 JS1, pp. 3-4, paras. 8 and 9.
72 JS 4, pp. 10- 11, para. 2.2.3.
73 JS 3, p. 7.
74 JS 3, p. 8.
75 JS 3, p. 6.
76 JS 3, p. 7.
77 HRW, p. 2.
78 JS 4, p. 5, para. 1.6.
79 HRW, p. 2.
80 JS 4, p. 18, para. 5.1.
81 JS 6, paras. 2 and 3.
82 JS 6, para. 3.
83 JS 6, para. 4.
84 This recommendation enjoyed the support of Malawi (See A/HRC/16/4, pp. 13 – 18, para. 102).
85 JS 4, p. 15, para. 2.5.2.
86 JS 4, p. 16, para. 2.5.4.
87 JS 2, p. 6, para. 3.1.
88 See JS 2, pp. 7-9, paras. 3.2 – 3.10.
89 JS 6, para. 10.
90 JS 6, Recommendations.
91 JS 6, para. 15.
92 See JS 6, paras. 16 – 21.
93 JS 6, Recommendations.
94 JS 6, para. 23.
95 JS 6, Recommendations.
96 See JS 2, pp. 4-6, paras. 2.2 – 2.8.
97 JS 2, p. 3, para. 1.6.
98 JS 2, p. 11, para. 5.2.
99 JS 2, p. 3, para. 1.7.
100 JS 2, p. 9, para. 4.1.
101 JS 2, p. 11, para. 5.3.
102 This recommendation enjoyed the support of Malawi (See A/HRC/16/4, pp. 13 – 18, para. 102).
103 JS 4, p. 15, para. 2.4.5.
104 JS 6, para. 14.
105 JS 6, para. 14.
106 JS 6, paras. 12 and 13.

107 JS 6, Recommendations.
108 JS 7, p. 2, paras. 9 and 10.
109 JS 7, p. 4, paras. 21 and 22.
110 CRR, p. 2.
111 CRR, p. 2. CRR referred to Recommendation 105.32 which did not enjoy the support of Malawi (See A/HRC/16/4, pp.19- 21, para. 105.32).
112 CRR, p. 4.
113 CRR, p. 4.
114 CRR, p. 4
115 CRR, p. 4.
116 JS 5, para. 2.
117 JS 5, paras. 10 – 13.
118 CRR, p. 2.
119 CRR, p. 2.
120 CRR, p. 6.
121 CRR, p. 3.
122 CRR, p. 6.
123 This recommendation enjoyed the support of Malawi (See A/HRC/16/4, pp. 13 – 18, para. 102).
124 JS 7, p. 1. para. 5.1.
125 JS 7, p. 1. para. 5.1.
126 HRW, p. 2.
127 HRW, p. 2
128 JS 7, p. 3, para. 12. JS 7 made a recommendation. (p. 4, para. 24).
129 HRW, p. 1. JS 7, p. 3, para. 14. JS 7 made a recommendation. (p. 4, para. 25).
130 JS 7, p. 3, para. 11.
131 JS 7, p. 4, para, 23.
132 This recommendation enjoyed the support of Malawi (See A/HRC/16/4, pp. 13 – 18, para. 102).
133 See A/HRC/16/4, p. 13, para. 102.
134 OIEC, p. 2, para. 1.
135 OIEC, p. 3, para. 2.
136 OIEC, p. 4.
137 JS 3, p. 10.
138 JS 6, para. 29.
139 JS 6, para. 30.
140 JS 6, Recommendations.